الحماية الجنائية من الاستخدامات غير السلمية للطاقة النووية.

Criminal Protection Against The Non-Peaceful Uses Of Nuclear Energy

الدكتور: التوجي محمد - جامعة أدرار- Toudji1992@univ-adrar.dz

الدكتور : عثماني عبد القادر- جامعة أدرار- Abd.othmani@ univ-adrar.dz

تاريخ الاستلام: 2020/04/09 تاريخ القبول: 2020/05/07 تاريخ النشر: 2020/12/21

ملخص :

تعتبر جريمة الإرهاب النووي من بين أكثر الجرائم خطورة، وذلك وبالنظر إلى تهديدات التي باتت تشكلها على المجتمع الدولي بدون استثناء، فضلا عن زيادة الصراع الدولي بين الدول الكبرى في مناطق النزاع الساخنة في العالم، مما قد ينتج عنه سيطرة القوى الإرهابية على بعض المفاعلات واستخدامها في غير الأغراض المخصصة لها.

استخلصنا من خلال هذه الدراسة آليات استخدام الطاقة النووية والأغراض التي تم إنشائها من أجلها، والفرق بين الاستخدام السلمي وغير السلمي للطاقة النووية، كما عملنا على توضيح الأنماط الإجرامية لهذا النوع من الجرائم، من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية والوطنية التي جرمت مثل هذه الأفعال.

كلمات مفتاحية: الطاقة النووية، الطاقة النووية السلمية، الطاقة النووية العسكرية

Abstract

The crime of nuclear terrorism is among the most serious crimes, In view of the threats they pose to the international community without exception, As well as an increase in international conflict between the major nations in the tension areas of the world, which leads with these terrorist forces controlling some nuclear reactors to use them in bad ways.

Through this study, we extracted mechanisms and purposes for using nuclear energy,and The difference between the peaceful and non-peaceful use of nuclear energy, and we have shown the criminal patterns of this type of crime by analyzing the different of legal texts.

Key words

Nuclear energy, peaceful nuclear energy, military nuclear energy.

المؤلف المرسل : التوجي محمد ، الإيميل: mahamedtaj050@gmail.co

مقدمة:

لقد عاش المجتمع الدولي في فترة القطبية أخطر المراحل التي مرت على الأرض، بحيث ظهرت النزعة الدولية في السباق إلى التسلح وسعى كل معسكر من المعسكرين أن يملك قوة عسكرية لا يملكها المعسكر الآخر فظهرت فيه عديد الاختراعات التي عرفتها تلك الحقبة والتي كانت لها عدة لها انعكاسات على المجتمع الدولي.

ولعل من بين أخطر تلك الاكتشافات هي الطاقة النووية والتي كان لها الأثر الكبير على المجتمع الدولي برمته، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي توصلت إلى استعمال هذه الطاقة النووية في المجال العسكري، وذلك من خلال صنع أول سلاح نووي والذي شكل ملحمة الحرب العالمية الثانية بما نتج عنه من آثار كارثية فيما يخص الإنسانية كافة فيما يعرف بتفجيرات هيروشيما و نغازاكي، التي خلفت آلاف الضحايا أثناء استعمالها وفيما بعد استعمالها.

ويعد استعمال الأمريكان للسلاح النووي هو حجرة الزاوية التي استطاعت القوى العظمى من خلاله أن تلجأ إلى نفس الطريقة من أجل الحصول على ردع نووي فظهر، ذلك من خلال عدة تجارب لعدة دول في هذا المجال، كان من أبرزها تفجيرات فرنسا في الأراضي الجزائرية وما نجم عنها من تبعات مازالت الدول الجزائرية تعاني منها إلى حد لآن، وهذا ما لجأ بالمجتمع الدولي إلى إنهاء هذه الكارثة بوضع عدّة اتفاقيات تجرم استعمال الطاقة النووية في المجال العسكري، وإن كانت هذه الاتفاقيات لا تخرج عن إطار تقييد الدول النامية في إطار سياسة السلام المبني على الرعب النووي.

وتبرز أهمية الدراسة باعتبار أن جريمة الإرهاب النووي تعتبر أكبر تهديد يواجه المجتمع الدولي، من خلال ما تقوم به التنظيمات المتطرفة، والتي تسعى جاهدة لأن تملك ردع نووي سواء من أجل تدعيم قواها أو من أجل فرض هيمنتها خاصة في المناطق التي تشهد اليوم نزاعات مسلحة نووية - الشرق الأوسط -، هذا ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية: ما هي الطاقة النووية وما مدى مساهمتها في تبلور مفهوم جديد للإرهاب؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تفسير بعض المواد ذات الطابع الدولي أو الوطني.

المبحث الأول: مفهوم الطاقة النووية.

شكلت الطاقة النووية في بداية القرن العشرين أحد أهم مصادر القوى الجديد التي توصلت إليها الدول الغربية في ذلك الوقت حيث كان لها أهمية كبيرة في انهزام الحلفاء حينها، وتختلف هذه الطاقة باختلاف مجالات استعمالاتها، بحيث سوف نتناول في هذا المبحث تعريف الطاقة النووية (المطلب الأول)، ومجالات الطاقة النووية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الطاقة النووية.

هناك عدّة تعريفات للطاقة النووية، لذلك سوف تتطرق الدراسة إلى بعض هذه التعريفات سواء من الناحية السلبية لاستعمال الطاقة النووية أو من الناحية الإيجابية.

الفرع الأول: التعريف اللاسلمي للطاقة النووية .

تعرف الطاقة النووية بأنها " تلك الطاقة التي يتم توليدها عن طريق التحكم في تفاعلات انشطار أو اندماج الأنوية الذرية، واستطاعت الطاقة النووية الانشطارية التي تستخدم اليورانيوم كوقود في عام (1942) عند تسعير أو مفاعل تجريبي في أمريكا، وتعتبر الأسلحة النووية هي أشد أنواع أسلحة الدمار الشامل تدميرا وفتكا، وهي أحدث أسلحة الدمار الشامل من الناحية التاريخية، فكانت بداية إنتاجها خلال الحرب العالمية الثانية (1939- 1945) عندما برزت الحاجة للحصول على قنابل ذات طاقة عالية وبالتالي تكون ذات قدرة تدميرية كبيرة تفوق القدرة التدميرية للقنابل العادية بملايين المرات، وتمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من إنتاج ذلك النوع من القنابل في أواخر تلك الفترة واستخدامها ضد اليابان في الهجوم على مدنتي (هيروشيما، ونجازاكي)، ومع التطور العلمي المستمر والثورة التكنولوجية الكبيرة تم تطوير وإنتاج أنواع وأحجام مختلفة من القنابل النووية وهي القنابل الاندماجية مثل القنبلة (الهيدروجينية أو النووية الحرارية) أو القنابل التجميعية مثل (القنابل ذات الانشطار الموصوب) وكذلك أيضا تتنوع وسائل إطلاقها فمنها شاملات الصواريخ والغواصات والطائرات المدفعية."[1]

الملاحظات التي يمكن تسجيلها على هذا التعريف فهي عديدة يمكن إجمالها في إطناب الكاتب في التعريف النووي فضلا عن تركيز الباحث على الجانب التاريخي أكثر من إعطائه تعريف واضح للطاقة النووية غير السلمية وإن كان هذا يمكن إرجاعه إلى مجال استخدام هذه الطاقة لا غير، بالإضافة إلى التركيز على تعريف الطاقة النووية في الإطار غير سلمي دون استخدامها السلمي، وهذا في نظرنا أمر إيجابي يدخل في الوقوف على ماهية الشيء بما يجعله كامل الوضوح لا يثير اللبس لدى المهتم بهذا المجال.

الفرع الثاني: التعريف السلمي للطاقة النووية.

تعرف الطاقة النووية في الجانب السلمي على أنها " الطاقة التي تتولد نتيجة لتفاعلات نووية انشطارية أو اندماجية[2] أو أي تفاعلات نووية أخرى ينتج عنها طاقة تستخدم للأغراض المختلفة كتوليد الكهرباء، وتحلية المياه وإنتاج النظائر المشعة للتطبيقات الطبية والصناعية وغيرها"[3]

يقف هذا التعريف على الجوانب السلمية لاستخدامات الطاقة النووية، بحيث أقتصر التعريف على الجانب السلمي للطاقة النووية دون غير سلمي، وذلك باعتباره الجانب الذي يتاح للدول استعمال هذه الطاقة فيه وهو ما يوضح بالأمثلة الواردة بنص المادة من قانون الطاقة النووية، وترى الدراسة أنه حسن فعل المشرع بحيث جمع بين تركيبة الطاقة النووية السلمية بالإضافة إلى ذكر أمثلة عن المجالات السلمية بما تتضح به الصورة وليس على سبيل الحصر.

المطلب الثاني: مجالات استخدام الطاقة النووية.

تعتبر الطاقة النووية من أنواع الطاقات التي يمكن أن يتم استعمالها بشكل مزدوج، بشكل سلبي كأن تستعمل هذه الطاقة في أغراض عسكرية الغرض منها توفير الأمن النووي حسب وجهة نظر بعض الدول، أو استخدامه من أجل الردع وممارسة سياسة الهيمنة والقوة من قبل الدول الأخرى وخاصة الدول الكبرى، فضلا عن الغرض السلبي قد تستعمل الطاقة بطريقة إيجابية في أغراض تفيد الإنسان في جميع مناحي حياته.

الفرع الأول: استعمال الطاقة النووية في الأغراض العسكرية.

إن تاريخ استعمال الطاقة النووية في الأغراض العسكرية هو الأسبق، بحيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية السباقة في هذا المجال، وهو ما ظهر في شكل التفجيرات الشهيرة التي تعرضت لها دولة اليابان عام (1945)،

أولا: تعريف السلاح النووي: يعرف السلاح النووي على أنه " كل سلاح يستخدم وقود نووي أو نظائر مشعة الذي بتفجيره أو إحداث تغيير نووي آخر _ دون سيطرة_ في وقوده النووي، أو بواسطة النشاط الإشعاعي للنظائر المشعة، يسبب تدميرا شاملا، أو إصابات شاملة أو تسمما شاملا كذلك يقع تحت هذا التعريف كل حيلة أو اختراع أو جهاز أو مادة وضعت فكرتها من أجل أي سلاح يتضمن هذا التعريف[4]."

حاولت هذه الاتفاقية تعريف السلاح النووي من خلال إبراز الآليات التي يعمل بها السلاح النووي وهي أما الوقود النووي أو النظائر المشعة، كما تطرقت الاتفاقية إلى أهم النتائج التي قد تترتب عن السلاح النووي ولآثار الكارثية التي قد يسببها سواء من إصابات شاملة أو تدمير شامل.

ثانيا:أنواع الأسلحة النووية: تنقسم الأسلحة النووية إلى أربعة أقسام وهي تتمثل في:

1- **الأسلحة النووية الإنشطارية:** وينطوي تحت هذا النوع عدة أنواع أخرى وهي قنابل الكتلة الحرجة والقنابل المخصبة[5].

2- **الأسلحة النووية الإندماجية:** وهي عبارة عن نوع آخر من أنواع الأسلحة النووية، ويندرج تحت هذا النوع عدة أنواع أخرى من أبرزها القنابل الهيدروجينية التي تعرف بالقنابل النووية الحرارية، والقنابل النيونترونية.[6]

3- - **الأسلحة النووية التجميعية:** وتشمل عدة أنواع فرعية مثل القنابل ذات الانشطار المصوب قنابل الانشطار ذات الانضغاط الداخلي[7].

الفرع الثاني: استخدام الطاقة في الأغراض السلمية.

يعد استخدام الطاقة في الأغراض السلمية من بين الخيارات التي اتجهت إليها معظم الدول باعتبارها بديل للطاقة غير المتجددة، ويلقى هذا التوجه قبول عالمي مع مراعاة أنه نفس الكيفية التي يتم بها التوصل إلى الطاقة النووية العسكرية هو نفسه المطبق في استخلاص الطاقة النووية السلمية[8].

تعددت الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بحيث تم تسجيل أو استخدام للطاقة النووية السلمية في مجال الكهرباء، في العام 1954 بالإتحاد السوفيتي، لتليه بعد ذلك دولة بريطانيا سنة 1956، ليتسع بعد ذلك مجال استعمال الطاقة الكهربائية في عدد من الدول وبنسب متفاوتة، حيث تقدر نسبة الكهرباء الناتجة عن الطاقة النووية في دولة مثل اليابان بإجمالي 30%، بينما توصل الإتحاد الأوربي إلى إنتاج نسبة 35% من إجمالي استهلاكه للكهرباء من الطاقة النووية، وتمتاز الطاقة النووية عن غيرها من الطاقات الأخرى بكون طن واحد من اليورانيوم كفيل بأن ينتج طاقة كهربائية أكبر بملايين من براميل البترول أو ملايين الأطنان من الفحم[9].

بالإضافة إلى الكهرباء تستخدم الطاقة النووية كذلك في كل من المجال الطبي بحيث تستخدم النظائر النووية الناتجة عن عملية الانشطار النووي في تشخيص الكثير من لأمراض؛ مثل السرطان والتهابات العدد الدرقية، فضلا عن المجال الطبي تستخدم الطاقة النووية كذلك في المجال الصناعي والزراعي[10].

المبحث الثاني: جريمة الإرهاب النووي.

تعتبر جريمة الإرهاب النووي أحد أهم الجرائم الخطيرة الناتجة عن مزاوجة الاستعمال الخطير للنووي غير السلمي بالإرهاب، الذي بات يشكل جريمة ذات أبعاد دولية، يمكن أن تقود البشرية إلى جريمة قد تدمر البشرية لا دولة واحدة، فيما تظهر جريمة الإرهاب النووي و كيف يتعامل معها المجتمع الدولي من أجل مكافحة هذا النوع الخطير من الإجرام الدولي؟

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإرهاب النووي.

تتناول الدراسة من خلال هذا المطلب تعريف جريمة الإرهاب النووي فضلا عن ذكر أهم الخصائص التي تمتاز به هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم الأخرى.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإرهاب النووي.

قبل التطرق إلى جريمة الإرهاب النووي لا بد من تعريف الجريمة النووية بصفة عامة والتي تعرف بأنها " ظاهرة إجرامية لمجموعة منظمة من الأفراد يقومون بممارسة نشاطهم الإجرامي بإقليمهم الوطني أو عبر أقاليم أخرى اعتداءً على المواد النووية لتحقيق الأهداف إيديولوجية أو اقتصادية أو إرهابية ويرتب عليها القانون عقاب[11]."

يميز هذا التعريف بعدة خصائص يمكن إيرادها على النحو التالي:

1- ظاهرة إجرامية منظمة : وهذا ربط بين الجريمة المنظمة والجريمة النووية وإن كن نذهب مع الباحث في هذا السياق خاصة ما إذا كن بصدد جريمة منظمة بالمعنى الواسع، يمكن أن ترتكب حتى من أصحاب لياقات البيضاء من المسئولين الدوليين اللذين يمثلون دولهم.

2- جريمة إقليمية أو عابرة للإقليم: وهذا أمر متصور في حال ما إذا ربطنا الجريمة النووية بالجريمة المنظمة التي تقبل كلا الأوجه.

3- جريمة تمتاز بأهداف إيديولوجية، أو اقتصادية أو إرهابية : وهذا يعتبر نتاج طبيعي لجريمة بخطورة الجريمة النووية.

أما جريمة الإرهاب النووي فهي تتركب من الإرهاب الذي يشكل" نشاط واسع ومتعدد الأبعاد والتي يتم التخطيط له بدون رحمة لتحقيق أهدافه من قتل الإنسان وتدمير للبنية التحتية[12]"، هذا التعريف عبارة عن تعريف تقليدي للإرهاب الذي يتم عن طريق استعمال أدوات تقليدية عادية تعتمد على سياسة انتشار الفوضى وللأمن من أجل أغراض معينة، وتتجسد صور الإرهاب النووي في الأشكال الآتية : سرقة السلاح النووي، سرقة المواد النووية من أجل استعمالها في عمل جهاز تفجير نووي، سرقة المواد النووية لاستخدامها في عمل جهاز نثر المواد المشعة، التخريب في منشأة نووية أو أثناء نقل المواد

النووية[13]، يمكن أن تكون هذه بعض الوسائل التي يمكن أن يتحصل فيها أي مجموعة إرهابية على سلاح نووي واستخدامها في أغراض إرهابية.

كما تعرف جريمة الإرهاب النووي كذلك بأنها" تمثل جريمة إرهاب نووي في إتيان أحد الأفعال التالية:

*حيازة مادة مشعة[14] أو صنع أو حيازة جهاز: وذلك من أجل التسبب في وفاة أو إصابة بدنية خطيرة، بالإضافة إلى إحداث أضرار فادحة في الممتلكات أو البيئة.

* يستخدم بأي شكل من أشكال مواد أو أجهزة مشعة أو يستخدم منشأة نووية يضر بها بطريقة تؤدي إلى الإفراج عن المواد المشعة أو إلى مخاطر الإفراج عنها، وذلك بقصد التسبب في وفاة أو إصابة بدنية خطيرة، فضلا عن إحداث أضرار فادحة في الممتلكات أو البيئة.[15]

ركز التعريف الوارد في اتفاقية قمع الإرهاب النووي على الصور التي يمكن أن يشتمل عليها الإرهاب النووي وما يمكن أن ينجم عنه من أضرار سواء على الإنسان أو على الممتلكات أو البيئة، كما أشارت المادة الرابعة من نفس الاتفاقية في بعض فقراتها على عدم تطبيق نص المادة 2 على النزاعات المسلحة بالإضافة إلى المهام التي تضطلع بها القوات المسلحة للدول من أجل القيام بواجباتها، ثم ترجع نفس المادة لتنص على عدم غض البصر على أي استعمال للسلاح النووي من أي جهة أخرى بخلاف الجهة التي تخاطبها الاتفاقية، مما يجعل هذا النص يشير بطريقة غبر مباشرة إلى تجريم استخدام الطاقة النووية بنية الإضرار محظور حتى على الدول[16].

الفرع الثاني : أسباب جريمة الإرهاب النووي.

هناك عدة أسباب أدت إلى ما يعرف بالإرهاب النووي الذي يشكل اليوم تهديد صارخ للأمن والسلم الدوليين وهي على النحو الآتي:

- التجارة النووية: وهي تجارة رائدة في ما يخص الاستعمال السلمي للطاقة النووية إن كان هذا الوجه الحفي الاستعمال الطاقة عند شراءها إلاَّ أن الوكالة الذرية لا تقف عند هذا الحد سخرت مراقبين من أجل ترقب هذه المواد وذلك خوفا من استعمالها في غير الأغراض التي خصصت لها بموجب هذه التجارة[17].

- عدم الاستقرار السياسي في بعض الدول، مع حيازتها لمفاعلات نووية مما ينتج عنه سطو الجماعات الإرهابية على هذه المفاعلات واستخدامها في أغراض خاصة قد ينتج عنها تدمير البشرية .
- خلق بعض الدول القوية نزاعات من أجل تجريب السلاح، وما نتج عنه من أثار لا إنسانية في الكثير من الدول.
- التطرف الديني والرغبة في الانتقام.
- وجود دول إرهابية: ولعل أهم مثال بضرب في هذا السياق هو دولة إسرائيل والتي تمارس إرهابها أمام نظر المجتمع الدولي، وهي تدعي أنها تحاربه[18].

الفرع الثالث: التفرقة بين الإرهاب التقليدي والإرهاب النووي.

إن الاختلاف بين الإرهاب التقليدي والإرهاب النووي لا يمكن تصور بذلك الاختلاف الكبير بحيث يعتمد الإرهاب النووي على نفس الأساليب التي يقوم عليها الإرهاب التقليدي سواء عنصر التنظيم أو التخطيط أو حتى الهدف من هاته العمليات التي يقوم بها الإرهابيين من حيث نشر الرعب والخوف أو التعدي على الممتلكات العامة أو الخاصة بالإضافة إلى الفئات المستهدفة في العمليات الإرهابية التي قد تكون أفراد الشعب بكل فئاته وطبقاته،[19] إنما الاختلاف بينهم يكون في حداثة الإرهاب النووي مقارنة بالإرهاب التقليدي، فضلا عن الآثار التي قد تنتج عن الإرهاب النووي والتي قد تصل إلى تدمير الهدف المقصود منها، على عكس الإرهاب التقليدي الذي يقتصر أثره على حيز معين

المطلب الثاني: أركان جريمة الإرهاب النووي.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

تمثل اتفاقية قمع الإرهاب النووي الركن الشرعي الأساسي للجريمة وذلك باعتبارها اتفاقية دولية شارعة اكتسبت قوتها الإلزامية من عدد الدول التي صادقت عليها[20]، بالإضافة إلى التجريم الصريح لهذا الفعل الإجرامي والذي تناولته بالتفصيل في المادة 2 منها، فضلا عن دعوة الدول إلى النص على هذه السلوكيات في قوانينها الداخلية بموجب المادة 6 من نفس الاتفاقية[21].

الفرع الثاني: الركن المادي.

يتمثل الركن المادي لجريمة الإرهاب النووي في كافة الأفعال المنصوص عليها بموجب المادة الثانية من اتفاقية قمع الإرهاب النووي وتظهر هذه السلوكات الواردة بموجب هذه المادة على سبيل الحصر في الصور التالية:

1- حيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز، والملاحظ أن الإتفاقية قد ربطت هذه الصورة بشروط وهي أن يكون لدى الجاني قصد إزهاق روح، أو تسبب في أذى بدني جسيم، بالإضافة إلى إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو البيئة، ويفهم من هذه الشروط أنه في حال ما إذا حازت مجموعة إرهابية سلاح نووي أو مادة نووية ولم ترتكب بها أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية فهي لا تعتبر جريمة إرهاب نووي، وهذا ما يعاب من وجهة نظرنا على هذه الاتفاقية بحيث كان يجب عليها أن تجرم الفعل لذاته، وهو حيازة المادة النووية بغض النظر عن النتائج المترتبة عن هذا الفعل.

2- استخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأي طريقة، أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها، ربطت الاتفاقية كذلك هذه الصور بعدّة شروط حتى يكتمل ركنها المادي، بحيث ينتج عن هذا الاستخدام إزهاق روح أو تسبب في أذى بدني جسيم، أو إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو البيئة، والمختلف في هذه الصورة عن سابقتها هو إضافة الاتفاقية لشرط جديد لم تتطرق له في صورة السابقة وهو إكراه الشخص الطبيعي أو المعنوي أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به، ويظهر هذا الشرط الأخير استغلال المنظمة الإرهابية لنفوذها الناتج عن ظروف قاهرة لأي من الشخصيات الطبيعية أو المعنوية السابقة من الحصول على المادة النووية، أو السلاح النووي.

كما ذكرت المادة صورة أخري لجريمة الإرهاب النووي ترتكز في الأساس على التهديد، بحيث تقوم هذه الجماعات الإرهابية بابتزاز أي دولة على سبيل التهديد الصريح، بأن تطلب منها بصورة غير مشروعة مادة مشعة أو جهاز مشع أو مرفقا نوويا سواء باستخدام القوة أو بدونها، وتعتبر هذه النقطة من بين أهم النقاط الجوهرية في الاتفاقية بحيث نظر واضعو الاتفاقية في هذه الصورة إلى جسامة الفعل بحد ذاته دون النظر إلى النتائج التي قد تترتب عليه.[22]

بالإضافة إلى تجريم الأفعال المذكورة آنفا جرمت الاتفاقية كذلك الشروع في ارتكاب هذا النوع من الجرائم حيث نصت على ذلك بموجب الفقرة 3 من المادة الثانية " ...يرتكب الجريمة أيضا كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة."

بالإضافة إلى تجريم الشروع في جريمة الإرهاب النووي، جرمت الاتفاقية كذلك كل مساهمة في هاته الجريمة مهما كانت صفتها (شريك أو منظم أو موجه).

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

يتمثل الركن المعنوي في نية الشخص أثناء ارتكاب الجريمة ويتألف الركن المعنوي من إرادة السلوك مع العلم بالنتيجة المترتبة عنها، ويتمثل القصد الجنائي في الجرائم النووية في توجه إرادة الفاعل لارتكاب الفعل من خلال للجوء إلى استخدام الطاقة النووية استخداما يؤدي إلى ووقوع الجريمة مع علم الجاني بالسلوك الذي هو مقدم عليه وما قد ينتج عنه من نتائج خطيرة[23].

الخاتمة

ويتضح من خلال هاته الدراسة أن الإرهاب النووي هو محصلة عادية الاستخدام الطاقة النووية سواء بالطريقة السلبية أو الإيجابية في حال ما إذا تمكنت أي جماعة إرهابية من حيازة المفاعلات النووية التي يتم من خلالها إنتاج هاته الطاقة، أو الاعتداء على هاته المفاعلات.

يختلف مفهوم الطاقة النووية باختلاف المجال الذي يتم استخدامها فيه، بحيث يغلب على الاستخدام غير السلمي للطاقة النووية الطابع العسكري والذي يتمثل في الأسلحة

العسكرية التي توصلت إليها الدول العظمى من نهايات الحرب العالمية الثانية وحتى وقتنا الحالي، بينما يعلب على الطابع السلمي استعمال الطاقة النووية فيما يفيد الإنسان في حياته المعاصرة في جميع النواحي (الطبية، الصناعية، الزراعية...الخ).

كما يستخلص من هذه الدراسة أن الإرهاب النووي هو إرهاب دول أكثر منه إرهاب جماعات وذلك يمكن إرجاعه لعدة اعتبارات، أولها أن استخدام الطاقة النووية غير سلمية تم عن طريق دول سواء في شكل ضربات عسكرية تعرضت لها بعض الدول الأخرى، أو في شكل تجارب نووية أما الاعتبار الثاني فهو يعود إلى أن أكثر الدول تضررًا من الإرهاب النووي هي الدول التي تملك مفاعلات نووية خاصة غير السلمية منها، بحيث سعت هذه الدول جاهدة إلى تجريم هذا الفعل وإعطائه صبغة إجرامية دولية.

كما ترى الدراسة أن الاتفاقية المنظمة للطاقة النووية جاءت بشكل عام ولم تحاول التفصيل في الفعل الإجرامي المكون لهاته الجريمة والتي تخرج عن نطاق الإجرام المألوف سواء من حيث الفعل أو الأثار.

جريمة الإرهاب النووي جريمة منظمة وصورة خطيرة من صور الإرهاب التقليدي الذي يهدد المجتمع الدولي بكل قواه العظمى منه والعادية، مما يوجب على الدول وضع حد لاستغلال الطاقة النووية وذلك بالنظر إلى إمكانية تحويل الطاقة النووية السلمية بشكل سهل وبسيط إلى طاقة نووية غير سلمية .

الإرهاب النووي نتاج طبيعي لسياسة القهر والطائفية والتهميش، وتدخل القوى العظمى في الشؤون الداخلية لبعض الدول النامية.

قائمة المرجع :

[1]- الليحدان حمدين عبدالله، أسلحة الدمار الشامل النووية ، مؤسسة اليمامة الصحفية، صحيفة الرياض اليومية، المملكة العربية السعودية العدد 22340، 2014، ص 8.

[2]الإنشطار، يتم الإنشطار بتخطيم نواة ذرة ثقيلة لتنقسم إلى نواتين من عناصر أحف زتسمى الطاقة الناتجة بالطاقة الإنشطارية ، أما الإندماج فيتم بدمج نواتين لعنصر واحد حفيف لتكوين نواة عنصر أثقل، كما هو الحال بالنسبة للقنبلة الهيدروجينية، مصطفى محمود عطعوط ، الحماية الجنائية للمواد النووية، **مشار إليه:** عند محمود عماد الهيتي، المنعقد بتاريخ 20-21-05-2013، المواجهة الجنائية للتعامل مع الطاقة النووية ، دراسة في إطار القانون رقم 6 لسنة 2009، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السنوي الحادي والعشرون ، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

[3] القانون رقم 2007/42 المتعلق بالطاقة النووية ، الجريدة الرسمية رقم ى17-06-4831/2007، المملكة الأردنية، ص، 4096.

[4]المادة 5 من معاهدة تجريم استخدام الأسلحة النووية في أمريكا اللاتنية والكاريبي.

[5] ديانا أحمد، ماذا تعرف عن أسلحة الدمار الشامل ج2- الأسلحة النووية ، الأسلحة الراديولوجية، متاح على الرابط: http://www.ahewar.org

[6] انظر نفس المرجع.

[7]انظر نفس المرجع.

[8] تعتبر الجزائر من الدول العربية التي سعت جاهدة إلى مواكبة الدول الكبرى في استغلال الطاقة النووية السلمية، فكان ذلك من خلال إنشاء مشروع نووي مدني الإنتاج الطاقة عام (1991) يتكون من مفاعلات الاختبارات ومفاعل الطاقة الضخم في (عين عسيرة) والذي تم تطويره بمساعدة الصين، راجع معتصم مهدي أبو شتال، (2014)، ورقة عمل بعنوان الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، مقدمة للمشاركة في أعمال الملتقى العلمي الثاني للشرطة العربية عام ، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،المملكة العربية السعودية، ص10.

[9] بهاء ملاعب، تموز 2015، الاستخدام السلمي والعسكري للطاقة النووية، مجلة الجيش اللبناني، العدد 93. .

[10] سناء الدويكات، تعريف الطاقة النووية، متاح على الرابط: Mawdoo3.com

[11]مصطفى محمود عطعوط ، الحماية الجنائية للمواد النووية، مشار إليه عند محمود عماد الهيتي، المنعقد بتاريخ 20-21-05-2013، المواجهة الجنائية للتعامل مع الطاقة النووية ، دراسة في إطار القانون رقم 6 لسنة 2009، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السنوي الحادي والعشرون ، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص1240.

[12] أمجد كايد الفطافطة، تقنيات مكافحة الإرهاب النووي، محاضرة تم إلقائها في دورة تدربية بعنوان" توظيف التقنيات الحديثة في العمل الأمني"، على الموقع: repository.nauss.edu.sa

[13] نفس المرجع السابق

[14]يقصد بالمواد المشعة، المواد النووية وغيرها من المواد التي تحتوي على تويدات تنحل تلقائيا وهي عملية يصحبها انبعاث نوع أو عدة أنواع من الإشعاعات المؤينة مثل أشعة ألفا و بيتا و جسيمات النيوترونات وأشعة غاما، والتي قد تسبب نظرا لخواصها الإشعاعية أو الانشطارية الموت أو الأذى البدني الجسيم، أنظر الفقر الأولى من المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 10-270، المؤرخ في 26 ذي القعدة 1431هـ، الموافق ل 3 نوفمبر 2010، الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية، العدد 68، ص 4.

[15] أنظر المادة 2 من الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي.

[16] المادة 4 من الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي " ليس في الاتفاقية ما يمس بالحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني.

2- لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح، حسبما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الدولي الإنساني، والتي يحكمها يحكمها ذلك القانون، كما لا تسري الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات العسكرية للدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي.

3- لا تفسر أحكام الفقرة 2 من هذه المادة على أنها تعني التغاضي عن أعمال غير مشروعة من جهة أخرى أو تجعل منها أعمال مشروعة أو تستبعد مرتكبيها قضائيا بموجب قوانين أخرى.

4- لا تتناول هذه الاتفاقية، ولا يمكن تفسيرها على أنها تتناول، على أي نحو مسألة مشروعية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل الدول."

[17] منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة، تقرير الخبير اللجنة 1540، لسنة 2016، صادر عن منظمة: MOSCOW INTERNATIONAL MODEL UN

[18] إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، متاح على الرابط: www.kotabarabia.com

[19] يوسف ملا جمعة الياقوت، الإرهاب، متاح على الربط: www.investintech.com

[20] تعتبر الجزائر من الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية بتحفظ وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-270 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1341 الموافق

[21] تنص المادة 6 من اتفاقية قمع الإرهاب النووي على "تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما فيها سن تشريعات داخلية عند الإقتضاء، لتكفل ألا تكون الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، وبخاصة عندما يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أعملا مبررة بأي حال من الأحوال الاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر، ولتكفل إنزال عقوبات بمرتكبيها تتمشى مع طالعها الخطير"

[22] أنظر المادة 2 من اتفاقية قمع الإرهاب النووي.

[23] معاذ جاسم محمد، المنعقد بتاريخ 20-21-05-2013، القصد الجنائي في الجرائم الناشئة عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السنوي الحادي والعشرون ، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.